

تونس في 2 2 أكتوبر 2012

وزير الداخلية
إلى السيد
رئيس الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان

الموضوع : بشأن عريضة المحامي "عبد السلام خصيب" .
المرجع : مراسلتكم عدد 2012/77 بتاريخ 2012/09/04 .

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص عريضة المحامي "عبد السلام خصيب" التي يعلم من خلالها عن تقاعس أعوان القوة العامة في المساعدة على تنفيذ إذن بالقوة العامة صادر ضد الشركة التونسية للتوزيع "سوتيديس" (كان مقرها المنطقة الصناعية ببنعروس) والقاضي حسب نص الحكم الإستئنافي (عدد 14369 صادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2010/12/31) بإرجاع الأصل التجاري المستغل بالمكرى إلى شركة المطبعة الأساسية في شخص وكيلها "الهادي إسماعيل" والإذن بالتنفيذ على المسودة .

أتشرف بإعلامكم أنه بالاهتمام بالموضوع تبين ما يلي :

— أن الحكم المشار إليه يقضي بإرجاع أصل تجاري على عقار لا أثر له في الوقت الحالي بإعتبار أن شركة "سوتيديس" تولت شراء العقار المشار إليه من الدولة وتم تحويزها به ويوجد في جزء منه أصل تجاري يتمثل في ورشة لفائدة "جمال بن أحمد"، إلا أنه عند التحويز تسلمت الشركة المذكورة العقار شاغرا و أدخلت عليه بموجب ذلك تحويرات بلغت كلفتها حوالي 07 مليارات وأزالت كامل المبنى القديم وأقامت مكانه بناية عصرية.

— أن العقار المذكور كانت توجد على جزء صغير منه شركة طباعة يستغلها "الهادي إسماعيل" بدون وجه قانوني وقد تم التنفيذ عليه بالقوة العامة وتولت شركة "سوتيديس" استرجاع كامل العقار، إلا أن المعني استظهر بما يفيد شرائه لأصل تجاري كان موجودا بالعقار الجديد (ورشة تابعة لـ جمال بن أحمد) وقد صدر لفائدته الحكم الإستئنافي المشار إليه، علما وأنه يملك مطبعة أخرى بالقرب من الشركة المذكورة .

— أن الشركة المذكورة قائمة الذات على عقار جديد تم بنائه بطريقة قانونية وتشغل حوالي 150 عاملا وقد تولت رفع قضية (تحت عدد 37381 بتاريخ 2012/08/08) وتعهدت بالبحث فيها إدارة الشرطة العدلية .

والسلام